

المحرر الوجيز

. @ 267 @

وقال أشهب يهدي المحصر بعدو هديا من أجل الحصر .

وقال ابن القاسم لا يهدي شيئا إلا إن كان معه هدي فأراد نحره ذكره ابن أبي زيد .

وقال عطاء وغيره المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو .

وقال مالك رحمه الله وجمهور من العلماء المحصر بالمرض لا يحله إلا البيت ويقوم حتى يفيق وإن أقام سنين فإذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية في أوائل الحرم وحل بعمره ثم تكون عليه حجة قضاء وفيها يكون الهدى وقيل إن الهدى يجب في وقت الحصر أولا ولم ير ابن عباس من أحصره المرض داخلا في هذه الآية وقال إن المريض إن لم يكن معه هدي حل حيث حبس وإن كان معه هدي لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم لا قضاء عليه قال وإنما قال الله ! 2 ! 2 والأمن إنما هو من العدو فليس المريض في الآية .

و ^ ما ^ في موضع رفع أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر ويحتمل أن تكون في موضع نصب أي فانحروا أو فاهدوا و ! 2 2 ! عند جمهور أهل العلم شاة وقال ابن عمر وعروة بن الزبير ^ وما استيسر ^ جمل دون جمل وبقرة دون بقرة .

وقال الحسن أعلى الهدى بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة و ! 2 2 ! جمع هدية كجدية السرج وهي البراد جمعها جدى ويحتمل أن يكون ! 2 2 ! مصدرا سمي به كالرهن ونحوه فيقع للإفراد وللجمع .

وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف لهذه اللفظة نظيرا .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية الخطاب لجميع الأمة محصر ومخلى ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة ومحل الهدى حيث يحل نحره وذلك لمن لم يحصر بمنى ولمن أحصر بعدو حيث أحصر إذا لم يمكن إرساله وأما المريض فإن كان له هدي فيرسله إلى محله .

والترتيب أن يرمي الحاج الجمرة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف طواف الإفاضة فإن نحر رجل قبل الرمي أو حلق قبل النحر فلا حرج حسب الحديث ولا دم .

وقال قوم لا حرج في الحج ولكن يهرق دما .

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا إذا حلق قبل أن ينحر فليهد وإن حلق رجل قبل أن يرمي فعليه دم قولاً واحداً في المذهب .

قال ابن المواز عن مالك ويمر موسى على رأسه بعد الرمي ولا دم في ذلك عند أبي حنيفة وجماعة معه .

وقرأ الزهري والأعرج وأبو حيوة الهدي بكسر الدال وشد الياء في الموضعين واحدته هدية
ورويت هذه القراءة عن عاصم